مجلـــة كليـــة العلوم الاسلاميـــــــة
العدد(٦٥) ١٧ شعبان ١٤٤٢هـ / ٣٠ آذار ٢٠٢١م

جمع الزكاة والصدقات في المسجد وصرفها لصالحه

-دراسة فقهية في مسائل معاصرة-

Collecting and disbursing Zakat and Alms for mosques

- Juristic study in contemporary issues-

د. عروة عكرمة صبري
الأستاذ المشارك في الفقه الإسلامي
كلية القرآن والدراسات الإسلامية
جامعة القدس
القدس / فلسطين

Dr . Orwa Ikrima Sabri
Prof . Associate of Islamic Fiqh
Faculty of Holy Quran and Islamic studies
Alquds university -Jerusalem – Palestine

DOI: https://doi.org/10.51930/jcois.21.65.0190

يلقي هذا البحث الضوء على عدد من المسائل المعاصرة المتعلقة بجمع الزكاة والصدقات في المسجد وصرفها لصالحه ، حيث تم بحث مسألة بيع المزاد في المسجد لبعض الهبات العينية ورصد ريعها لصالح المسجد ،ومسألة جمع الصدقات أثناء خطبة الجمعة ، ومسألة إعطاء المسجد لنسبة من الصدقات التي تجمع فيه ، ومسألة بناء المسجد خارج ديار الإسلام من أموال الزكاة .

وقد توصل الباحث لعدد من النتائج منها أنه لا مانع شرعاً من بيع بعض الهبات العينية في المسجد بيع مزايدة وتخصيص الريع لصالح المسجد.

كما لا يجوز جمع الصدقات والتبرعات أثناء خطبة الجمعة وفي الجلسة بين الخطبتين، أما بعد صعود الإمام على المنبر وقبل الشروع في الخطبة أو بعد الانتهاء من الخطبة وقبل الشروع في الصلاة، فإن جمع التبرعات فيهما خلاف الأولى.

ويجوز لإدارة المسجد أخذ نسبة من التبرعات التي تجمع فيه، إذا لم يكن التبرع معيناً لجهة ما، أما لو قامت إدارة المسجد بالجمع فيمكن لها أخذ أجرة المثل فقط.

ويجوز صرف الزكاة في بناء المساجد خارج ديار الإسلام كما يجوز الإنفاق عليها وعلى أنشطتها الدعوية .

الكلمات المفتاحية: الزكاة ، الصدقات، المساجد، صلاة الجمعة، الخطبة .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن المساجد في الإسلام كانت وما زالت تقوم بدور مهم ومتنوع في المجتمع المسلم، فهي تمثل هوية هذا المجتمع و عنوان وحدته، وفيه تؤدى الصلاة التي هي أعظم شعائر الإسلام، ومنها تنطلق كلمة الحق والدعوة، وفيها يكون التعليم والتوجيه والوعظ.

كما أن للمساجد دوراً اجتماعياً مؤثراً ، ففيها تتقوى أواصر الأخوة الإيمانية ويتفقد المسلمون بعضهم، وتحل فيها خلافاتهم، وتجمع فيها زكواتهم وصدقاتهم.

وبناء على ذلك فإننا نلحظ في كثير من المساجد ظاهرة جمع الزكاة والصدقات والتبرعات وكذلك صرفها في مصالح المسجد و المستحقين ، وقد وجدت هناك وسائل معاصرة في جمع الزكاة والصدقات لم تكن موجودة من قبل ، وخاصة في المساجد خارج ديار الإسلام ، وهذا يتطلب مناقشة بعض الأحكام الفقهية المعاصرة المرتبطة بهذه الظاهرة ، ففيها من المستجدات ما يتطلب الدراسة والبحث.

أما الدراسات السابقة في هذا الموضوع ، فإن الحديث عن أحكام الزكاة والصدقات وأحكام المساجد موجود في كتب الفقه المتقدمة والمتأخرة ، ولم أطلع على بحث تناول المسائل التي تطرق لها هذا البحث إنما كانت هناك فتاوى لبعض الفقهاء المعاصرين في هذه المسائل، أما الجديد الذي يمكن أن نعده إضافة لموضوع البحث فهو الربط بين المسألة المعاصرة المتعلقة بجمع الزكاة والصدقة في المسجد أو صرفها لصالحه مع مسألة تتعلق بها قد ورد نص شرعي بشأنها ، أو مع مسألة فقهية مشابهة قد بحثها الفقهاء المتقدمون ، لنتوصل بعد ذلك للرأي الفقهي الراجح في المسائل المبحوثة .

وقد قمت بتقسيم البحث إلى مبحثين وعدة مطالب وفق الترتيب الآتي:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بجمع الزكاة والصدقات .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بكيفية جمع الصدقات.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بوقت جمع الصدقات.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بصرف الزكاة والصدقات لصالح المساجد .

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بدفع الزكاة والصدقات للمسجد مقابل جمعها فيه .

المطلب الثاني : حكم دفع الزكاة لبناء المساجد خارج ديار الإسلام.

أما المنهج الذي اتبعته في كتابة هذا البحث فهو المنهج الوصفي مع المقارنة والتحليل، حيث قمت بدراسة المسائل المبحوثة دراسة مقارنة، وذلك بذكر آراء الفقهاء وخاصة فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة مع ذكر أدلتهم ومن ثم المناقشة والترجيح بناءً على قوة الدليل أو وجه الاستدلال ، كما تم التطرق لآراء العلماء والباحثين المعاصرين من القضايا المستجدة.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي وأن يغفر لي الخطأ والنسيان إنه سميع مجيب.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بجمع الزكاة والصدقات .

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بكيفية جمع الصدقات.

من المسائل المعاصرة المتعلقة بكيفية جمع الزكاة و الصدقات في المسجد والتي هي بحاجة إلى بيان حكمها: بيع الهبات العينية للمسجد ، وذلك من خلال عرضها في المسجد وبيعها بالمزاد العلني، بحيث يكون ريع المبيعات لصالح المسجد، أو تنظيم معارض مبيعات خيرية يكون ريعها لصالح المسجد أو لصالح جهات خيرية أخرى .

ولبحث هذه المسألة فإنه لابد من بيان عدد من الفروع الآتية :

الفرع الأول : حكم جمع الزكاة والصدقات في المسجد .

بداية لا بد من بيان اتفاق الفقهاء من الحنفية[i] والمالكية[ii] والشافعية[iii] والحنابلة[iv] على جواز جمع الزكاة و الصدقة في المسجد ، وكذلك جواز صرفها لمستحقيها .

وقد نص الفقهاء ممن قال بالجواز على أنه يكره سؤال الصدقة في المسجد ، كما نص الحنفية والحنابلة على كراهة إعطائها لمن يسأل الصدقة في المسجد، واستثنى الحنفية من الكراهة إعطاء السائل إذا كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس إلحافا ويسأل لأمر لا بد منه [v].

وقد استدل على جواز جمع الزكاة والصدقة وصرفها في المسجد بعدة أدلة منها :

١ . حديث أنس قال : أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بمال من البحرين فقال : انثروه في المسجد ، وكان أكثر مال أتي به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الصلاة ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه ، فما كان يرى أحدا إلا أعطاه ..." [vi].

وجه الدلالة من الحديث السابق أنه يدل على جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ، كما يستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش [vii] .

٢ . حديث ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر من كل حائط بقنو للمسجد " [viii] .

ويقول ابن حجر وفي رواية :" وكان عليها معاذ بن جبل أي على حفظها أو على قسمتها " [ix] .

أما المقصود بالقنو فهو العذق بما فيه من الرطب [x] .

٣ . حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً، فقال أبو بكر –رضي الله عنه– دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه"[xi].

الفرع الثاني : حكم بيع المزايدة.

فقد ذهب الحنفية[xii] والمالكية[xiii] والشافعية[xiv] والحنابلة[xv] إلى جواز بيع المزايدة وقد استدلوا على رأيهم بحديث أنس بن مالك "أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– يسأله، فقال: لك في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس[xvi] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقدح نشرب فيه الماء، قال: ائتني بهما، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بيده، ثم قال: من يشتري هذين، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به..." [xvii].

وقد نسب ابن رشد إلى قوم منع بيع المزايدة[xviii] وكان دليلهم حديث أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ..." [xix].

والذي يترجح في هذه المسألة القول بجواز بيع المزايدة لما دل عليه حديث أنس السابق.

أما النهي عن السوم على السوم فصورته تختلف عن بيع المزايدة لأن البائع في بيع المزايدة يعرض بيع سلعته على جمع من الناس بحيث يطلب منهم دفع ثمنها والزيادة فيه، فمن يدفع ثمناً أكثر يستحق شراء السلعة.

أما في السوم على السوم فإن البائع يعرض سلعته على فرد واحد ويساومه في الثمن، فإن ساومه شخص آخر كان ذلك اعتداء على حق المشتري، وهذا هو سبب النهي.

الفرع الثالث: حكم البيع في المسجد.

اختلف الفقهاء في حكم البيع في المسجد على عدة آراء.

١– يرى الحنفية[xx] والمالكية[xxi] والشافعية[xxii] والحنابلة في رواية[xxiii] كراهية البيع في المسجد.

٢– يرى الحنابلة حرمة البيع في المسجد[xxiv].

٣– يرى الشافعية في قول ضعيف الجواز وعدم الكراهة[xxv].

أدلة الرأيين الأول والثاني:

استدل القائلون بكراهة البيع وحرمته في المسجد بنفس الأدلة، وكل حمل الأدلة على الرأي الذي قال به، ومن هذه الأدلة:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة"[xxvi].

٢- حديث أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك"[xxvii].

وجه الدلالة من الحديث السابق لمن قال بالكراهية، أن قوله "لا أربح الله تجارتك"من غير إخبار بفساد البيع دليل على صحة البيع، والكراهة لا توجب الفساد[xxviii].

دليل الرأي الثالث:

لم أقف على دليل لأصحاب هذا الرأي، ويبدو -والله أعلم- أنهم لم يعملوا بأحاديث النهي عن البيع في المسجد، وعملوا بالأصل وهو إباحة البيع في المسجد وغيره.

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة القول بكراهية البيع في المسجد لورود أدلة النهي عن ذلك ويمكن حمل أدلة النهي على الكراهة لا الحرمة للقرينة الواردة في حديث أبي هريرة وهي القول للبائع: لا أربح الله تجارتك، فهذا يدل على انعقاد البيع وترتب أثره، ولو كان النهي للتحريم لكان الأمر النبوي بمنعه عن البيع والشراء في المسجد أو القول بعدم ترتب أثره ونحو ذلك.

أما من قال بالإباحة فقوله غير قوي ؛ لأنه يعارض النهي الصريح الوارد في الأحاديث الشريفة السابقة .

أما بالنسبة لبيع الهبات العينية في المسجد ليصرف ريعها لصالح المسجد، أو تنظيم معارض مبيعات خيرية يكون ريعها لصالح المسجد أو لصالح جهات خيرية أخرى ، فالذي أراه –والله أعلم– أن هذا البيع والشراء يأخذ صورة التبرع والتصدق؛ لأن هدف البيع الحصول على المال لصالح المسجد ، أولصالح الجهات الخيرية المعلن عنها كالفقراء و المساكين والمنكوبين وطلبة العلم والجمعيات الخيرية وغيرها .

وبناءً على جواز إخراج الصدقة في المسجد، فإنه لا مانع شرعاً من إجراء بيع المزاد العلني لبيع بعض الهبات العينية للمسجد بحيث يكون ريع هذه المبيعات لصالح المسجد ويكون هذا في حكم التبرع له، مع ضرورة اختيار الأوقات المناسبة لذلك بحيث لا يشوش على المصلين فيها.

كما يمكن الاستدلال على جواز بيع المزاد في المسجد بحديث أنس، والذي ورد فيه بيع المزاد على متاع الفقير، وفي الغالب أنه كان في المسجد؛ لأن الناس كان تقصد النبي –صلى الله عليه وسلم– في المسجد تسأله عن حاجاتها، وأن هذا البيع أخذ صورة المساعدة لهذا الفقير لتوفير المال له.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بوقت جمع الصدقات.

من المسائل المتعلقة بوقت جمع الصدقات، جمعها أثناء خطبة الجمعة أو قبلها أو بعدها، حيث وجد في بعض المساجد ظاهرة جمع الصدقات يوم الجمعة والإمام على المنبر من خلال مرور من يجمع الصدقات من أمام المصلين ، وهذا يلزم منه التطرق لحكم الكلام في هذه الأوقات لبيان حكم جمع الصدقات فيها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم الكلام أثناء الاستماع لخطبة الجمعة.

اختلف الفقهاء في حكم الكلام أثناء الاستماع لخطبة الجمعة على قولين:

١- يرى الحنفية[xxix] والمالكية[xxx] والشافعي في القديم[xxxi] والحنابلة في الصحيح من المذهب[xxxii] والظاهرية[xxxiii] حرمة الكلام أثناء الاستماع لخطبة الجمعة ووجوب الإنصات.

٢- يرى الشافعي في الجديد[xxxiv] والإمام أحمد في رواية[xxxv]، استحباب الإنصات لخطبة الجمعة وكراهية الكلام أثناءها وعدم حرمته.

أدلة الرأي الأول:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾[xxxvi].

وجه الدلالة من الآية السابقة أنها نزلت في الصلاة والخطبة يوم الجمعة كما قال بذلك عدد من المفسرين، وسميت الخطبة قرآناً لاشتمالها عليه[xxxvii].

٢- حديث أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت"[xxxviii].

وجه الدلالة من الحديث السابق أنه سمى الأمر بالمعروف فيه لغواً، واللغو الكلام الذي لا خير فيه، وما نفي عنه الخير على سبيل الاستغراق نصاً أو ظهوراً يقبح التكلم به، بل يحرم في هذا المقام[xxxix].

٤- حديث أبي بن كعب "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة، إني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى نزلت هذه السورة فلم تخبرني، فقال أبيّ: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له وأخبره بالذي قال أبيّ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: صدق أبيّ"[xl].

٥- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله

-عز وجل- إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ... "[xli].

٦- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا"[xlii].

٧- إن الخطيب يخاطب الحاضرين بالوعظ فإذا اشتغلوا بالكلام لم يفد وعظه إياهم شيئاً[xliii].

٨- إن الخطبتين بدل ركعتين فحرم بينهما الكلام كالصلاة[xliv].

أدلة الرأي الثاني:

١- حديث جابر بن عبد الله قال: "جاء رجل والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان، قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين"[xlv].

وفي رواية: "جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما"[xlvi].

٢- حديث أنس بن مالك قال: "أصابت الناس سنة على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فبينا النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته..."[xlvii].

وجه الدلالة من الحديث السابق أن الأعرابي تكلم أثناء الخطبة ولم ينكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك، ولم يبين له وجوب السكوت[xlviii].

٣- حديث أنس بن مالك: "دخل رجل المسجد ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، متى الساعة، فأشار إليه الناس أن اسكت، فسأله ثلاث مرات، كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند الثالثة: ويحك، ماذا أعددت لها"[xlix].

المناقشة والترجيح:

١- رد على أدلة الرأي الأول بعدة ردود منها:

أ) إن الآية محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة إن سلم بأن المراد الخطبة[l].

ب) إن المقصود باللغو الوارد في حديث أبي هريرة الكلام الفارغ ومنه لغو اليمين، فلا يدل على تحريم الكلام[li].

ت) إن القياس على الصلاة لا يصح؛ لأنها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة[lii].

٢- رد على أدلة الرأي الثاني بعدة ردود منها:

أ) يحمل حديث جابر بأنه كان قبل وجوب الاستماع[liii].

ب) إن جواز الكلام مختص بمن كلم الإمام أو كلمه الإمام لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع الخطبة[liv].

ت) إن الاستدلال بحديث أنس في الاستسقاء على جواز الكلام، فيه نظر لأنه استدلال بالأخص على الأعم، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة[lv].

والذي يترجح في هذه المسألة قول جمهور العلماء بحرمة الكلام أثناء الخطبة، وذلك للأدلة الصريحة التي تنهى عن الكلام أثناءها.

وأما الأدلة التي وردت بخصوص كلام الصحابة أو النبي -صلى الله عليه وسلم- أثناء الخطبة فقد وردت في سياق بيان حكم شرعي أو حاجة أو مصلحة عامة فهي استثناء من حكم عام.

أما حديث أنس في سؤال الأعرابي عن الساعة، فإن فيه دلالة على خلاف ما استدل به أصحاب الرأي الثاني، حيث ورد فيه نهي الناس له عن السؤال، وإعراض النبي –صلى الله عليه وسلم– عنه، ثم إجابته بعد ذلك لتكرار السؤال.

وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز جمع الصدقات أثناء خطبة الجمعة؛ لأن في ذلك إشغالاً عن الاستماع لها.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الحنابلة قد نصوا على إمكانية دفع الصدقة أثناء الخطبة إذا طلبها الإمام ، أو السائل لنفسه قبل الخطبة، أما إذا سأل السائل وقت الخطبة فلا يجوز إعطاؤه ، والأولى من الصدقة حال الخطبة أن تكون على باب المسجد عند دخوله أو خروجه [lvi].

الفرع الثاني : حكم الكلام بين الخطبتين:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة آراء:

١– يرى الحنفية[lvii] والمالكية[lviii] والشافعية في قول عندهم[lix] والحنابلة في وجه[lx] حرمة الكلام بين الخطبتين حال سكوت الإمام.

٢– يرى أبو يوسف ومحمد من الحنفية[lxi] والشافعية[lxii] والحنابلة[lxiii] إباحة الكلام بين الخطبتين.

٣– يرى الحنابلة في وجه عندهم كراهية الكلام بين الخطبتين[lxiv].

أدلة الرأي الأول:

١– حديث أبي هريرة قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ومثل المهجر[lxv] كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشاً ثم دجاجة ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر"[lxvi].

وجه الدلالة من الحديث السابق أن طي الصحف عند خروج الإمام، وإنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام؛ لأنهم إذا تكلموا يكتبونه عليهم[lxvii].

٢- حديث ابن عمر قال: "سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام"[lxviii].

٣- إن الجلوس بين الخطبتين سكوت يسير في أثناء خطبتين فلا يجوز الكلام فيه، أشبه السكوت للتنفس[lxix].

٤- إن الكلام قد يتمادى إلى الخطبة الثانية، ولأن الخطبتين كشيء واحد فصار ككلام في أثنائها[lxx].

دليل الرأي الثاني:

إن الإمام بين الخطبتين لا يكون خاطباً ولا متكلماً، وإنما يكون ساكتاً فيباح الكلام؛ لأن وصف المتكلم باللغو كان حال خطبة الإمام[lxxi].

دليل الرأي الثالث:

لم أقف على دليل لأصحاب هذا الرأي ويبدو -والله أعلم- أنهم ألحقوا الجلسة بين الخطبتين بالخطبة، وقالوا بكراهية الكلام في أثنائها.

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة القول بعدم جواز الكلام في أثناء الجلسة بين الخطبتين، وذلك إلحاقاً لهذه الجلسة بالخطبة حيث إن الخطبة لم تنته بعد، كما أن هذه الجلسة وقتها قصير، وفتح المجال للحديث فيها سيؤدي إلى وجود تشويش على المصلين؛ لأن الحديث قد يمتد إلى بداية الخطبة الثانية وبناء عليه فإنه لا يجوز جمع الصدقات فيها.

الفرع الثالث: حكم الكلام بعد صعود الخطيب وقبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة آراء:

١- يرى الحنفية[lxxii] عدم جواز الكلام بعد صعود الخطيب على المنبر وحتى الشروع في الصلاة.

٢- يرى أبو يوسف ومحمد من الحنفية[lxxiii] والمالكية[lxxiv] والشافعية[lxxv] والحنابلة[lxxvi] جواز الكلام في الحالين.

٣- يرى الحنابلة في وجه عندهم كراهة الكلام في الحالين[lxxvii].

أدلة الرأي الأول:

استدلوا بنفس الأدلة الواردة في المسألة السابقة والمتعلقة بمنع الكلام في الخطبة وبين الخطبتين.

أدلة الرأي الثاني:

١- استدلوا بنفس الأدلة الواردة في المسألة السابقة والمتعلقة بإباحة الكلام في الخطبة وبين الخطبتين.

٢- ما رواه ثعلبة بن أبي مالك القرظي "أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد"[lxxviii].

٣- أن النهي عن الكلام إنما هو لأجل الإنصات واستماع الخطبة، فيقتصر على حالة الخطبة[lxxix].

دليل الرأي الثالث:

لم أقف على دليل لأصحاب هذا الرأي، ويبدو -والله أعلم- أنهم استدلوا بأدلة النهي وألحقوا بها ما كان قبل الخطبة وما بعدها.

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة إباحة الكلام قبل البدء بالخطبة وبعد الانتهاء منها لعدم وجود المانع وهو الاستماع لخطبة الجمعة.

أما بالنسبة لجمع الصدقات في هذين الوقتين فأرى –والله أعلم– أن الوقت الذي يسبق الخطبة من صعود الإمام حتى بداية الخطبة والوقت الذي يفصل بين الخطبة والشروع في الصلاة هو وقت قصير لا يتمكن فيه من جمع الصدقات، كما أن الانشغال به سيشوش على المصلين خاصة بعد الانتهاء من الخطبة وقبل الشروع في الصلاة، لذلك أرى أنه خلاف الأولى لما فيه من التشويش.

أما بالنسبة لمن يقول بجواز جمع الصدقات أثناء الخطبة مستدلاً بجمع الصدقات لغزوة تبوك أثناء الخطبة، فإن الروايات الواردة لم يذكر فيها أن الخطبة كانت خطبة جمعة.

فقد ورد في حديث عبد الرحمن بن حباب قال: "شهدت النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو يحث على جيش العسرة، فقام عثمان بن عفان فقال: يا رسول الله علي مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حض على الجيش فقام عثمان بن عفان فقال: يا رسول الله علي مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حض على الجيش، فقام عثمان بن عفان فقال: يا رسول الله علي ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، فأنا رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ينزل عن المنبر وهو يقول: ما على عثمان ما عمل بعد هذه، ما على عثمان ما عمل بعد هذه"[lxxx].

بل إن هناك رواية تدل على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يخرج كل يوم على المنبر يحث ويدعو لتجهيز جيش العسرة.

ففي حديث عمران بن الحصين حيث جاء فيه "... وكان يجلس كل يوم على المنبر فيدعو الله ويقول: اللهم إن تهلك هذه العصابة فلن تعبد في الأرض ..."[lxxxi].

مع العلم أن الأحاديث المستدل بها ضعيفة السند.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بصرف الزكاة والصدقات لصالح المساجد .

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بدفع الزكاة والصدقات للمسجد مقابل جمعها فيه .

من المسائل المعاصرة المتعلقة بصرف الزكاة للمسجد اشتراط القائمين عليه أخذ نسبة من الزكاة و الصدقات ؛ كونها قد جمعت فيه ، أو لأنهم قد شاركوا في جمعها .
وهذا يستدعي بيان آراء الفقهاء في المقدار الذي يستحقه العاملون عليها من الزكاة، حيث كانت آراؤهم كالآتي:

١- يرى الحنفية أن العامل على الزكاة والصدقة يأخذ بقدر كفايته[lxxxii].

٢- يرى المالكية[lxxxiii] والشافعية[lxxxiv] والحنابلة[lxxxv] أن العامل على الزكاة والصدقة يأخذ أجرة على عمله وتقدر الأجرة بأجر مثله.

دليل الرأي الأول:

إن الأخذ على سبيل الكفاية وليس الأجرة ؛ لأن الأجرة مجهولة، ولأن ما يجمع من الصدقات بجبايته مجهول فكان ثمنه مجهولاً، وجهالة أحد البدلين يمنع جواز الإجارة[lxxxvi].

دليل الرأي الثاني:

إن العامل يستحق جزءاً من الزكاة أجرة على عمله لا لحاجته أو فقره، والأجرة إما أن يتفق عليها فتكون إجارة صحيحة، وإن لم يتفق عليها فإنه يدفع له أجرة مثله[lxxxvii].

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة أن الذي يستحقه العامل على الصدقة من الصدقات هو أجرة المثل، فلا يستحق أخذ أكثر من أجرته، ويمكن تحديد أجرة المثل في هذه الأيام بأجور موظفي الجهاز الأداري في الدولة أو المؤسسات العامة التي تقدم خدمات مشابهة ، مع مراعاة المؤهل العلمي وسنوات الخبرة وعدد ساعات العمل .

ولا يجوز له أخذ نسبة من الصدقات التي يجمعها؛ لأن الأموال التي تجمع لغرض معين يفترض أن تصرف في مصارفها التي جمعت من أجلها، وأن أخذ جزء منها لمن قام بجمعها هو استثناء وليس أصلاً نبني عليه جواز الأخذ.

أما بالنسبة لما ذهب إليه الحنفية من اشتراط الكفاية بناءً على عدم صحة الإجارة لجهالة المعقود عليه، فيرد عليه بأن المعقود عليه ليس المال الذي يجمع إنما العمل الذي يقوم به العامل على الصدقة وهذا أمر يمكن ضبطه من خلال تحديد ساعات العمل أو المهام التي يكلف بها.

ويمكن الأخذ برأي الحنفية من اشتراط الكفاية عند تقدير أجرة المثل، بحيث تحدد الأجرة بما يحقق الكفاية إذا كان العامل متفرغاً لهذا العمل فيكون ما يأخذه يمثل الراتب الشهري الذي يتقاضاه مقابل تفرغه .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن مسألة جمع الصدقات لغرض معين تختلف عن مسألة جمع الزكاة ووجود سياسة لتوزيع الزكاة بحيث يخصص جزء من الزكاة للعاملين عليها.

أما بالنسبة لاشتراط المسجد أخذ نسبة من الزكاة والصدقات التي تجمع فيه فإن المسجد هنا إن كان يقوم بدور جمع الصدقات فيكون في حكم العامل على الصدقة فيستحق أجرة المثل.

أما إن لم يقم بدور جمع الصدقة، فإنه لا بد من أن نفرق بين حالة جمع الصدقات لجهة معينة وبين جمعها بدون تعيين، فإن حصل التعيين، فينبغي صرف ما تم جمعه للجهة المعينة؛ لأن من يجمع الصدقات يكون بمقام الوكيل في صرفها فلا يجوز له أن يتصرف إلا في حدود ما أذن له موكله[lxxxviii].

أما إن لم يحصل التعيين فلا مانع أن تخصص نسبة من الصدقات للمسجد الذي جمعت فيه ؛ كون المسجد جهة بر عامة يجوز صرف الصدقة لها[lxxxix].

وقد استدل على القول بالجواز عند عدم تعيين الجهة التي جمعت من أجلها الصدقات بحديث معن بن يزيد قال: "كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد،

فجئت فأخذتها فأتيت بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن"[xc].

قال العيني: "فيه دليل على العمل بالمطلقات على إطلاقها؛ لأن يزيد فوض إلى الرجل بلفظ مطلق فنفذ فعله"[xci].

المطلب الثاني: حكم دفع الزكاة لبناء المساجد خارج ديار الإسلام .

من المسائل معاصرة التي تتعلق بصرف الزكاة ، صرفها في بناء المساجد خارج ديار الإسلام ، حيث اختلف الفقهاء في ذلك على عدة آراء:

١– يرى الحنفية[xcii] والمالكية[xciii] والشافعية[xciv] والحنابلة[xcv] عدم جواز صرف الزكاة في بناء المساجد.

٢– يرى عدد من الصحابة والتابعين جواز صرف الزكاة في بناء الطرق والجسور حيث نقل ذلك عن أنس والحسن وعطاء[xcvi].

وبناء على القول السابق بنى عدد من الفقهاء المعاصرين قولهم بجواز صرف الزكاة في بناء المساجد والمصالح العامة[xcvii].

كما ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى القول بجواز دفع الزكاة في بناء المساجد وذلك من أجل نشر الدعوة الإسلامية والجهاد في سبيل الله بمعناه الواسع خاصة خارج ديار الإسلام[xcviii].

أدلة الرأي الأول:

١– قوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾[xcix].

وجه الدلالة من الآية السابقة أن "إنما" تدل على الحصر والإثبات، تثبت المذكور وتنفي ما عداه[c].

٢- أن الإيتاء لا يحصل إلا بالتمليك، فكل قربة خلت من التمليك لا تجزئ عن الزكاة[ci].

أدلة الرأي الثاني:

١- إن لفظ في سبيل الله عام فلا يجوز قصره على بعض الأفراد دون سائرها إلا بدليل، ولا دليل على ذلك[cii].

٢- إن المساجد خاصة خارج ديار الإسلام هي مراكز للدعوة الإسلامية، وفي بنائها نصرة للإسلام ونشر له وهو يدخل في مصرف في سبيل الله الذي يراد به الجهاد بمعناه الواسع[ciii].

٣- إن بناء المساجد خارج ديار الإسلام يعتبر ضرورة وبالتالي فإن دخوله في بند "في سبيل الله" متجه جداً[civ].

المناقشة والترجيح:

رد على أدلة الرأي الأول:

١- إن اشتراط التمليك لا يشترط في المصارف التي تسبق بحرف (في) فيجوز عتق الرقاب من الزكاة دون تمليكه، كما أن الزكاة يدفعها المزكي لولي الأمر، وهو الذي يملكها للفقير[cv].

٢- إن الذين قالوا ببناء المساجد من أموال الزكاة لم يخرجوا عن مصارف الزكاة لأنهم عدوها من مصرف "في سبيل الله"[cvi].

رد على أدلة الرأي الثاني:

إن المقصود من إعطاء الزكاة في الجسور والطرق هو إعطاء العاشر عند الجسور والطرق، وليس صرفها في بناء الجسور والطرق.

لأن الرواية الواردة عن أنس والحسن قد وردت في سياق الحديث عن أخذ العاشر للصدقة وأنها مجزئة لأنه موكل من السلطان[cvii]. وفي رواية أنس والحسن قالا: "ما أخذ منك على الجسور والقناطير فتلك زكاة قاضية"[cviii].

وعن عطاء قال: "أحتسب بما أخذ منك العاشر"[cix].

وعن الحسن قال: "ما أخذ منك العاشر فاحتسب به من الزكاة"[cx].

والذي يترجح في هذه المسألة القول بجواز دفع الزكاة لبناء المساجد خارج ديار الإسلام؛ لأن المساجد في تلك الديار هي مراكز للدعوة ونشر الإسلام، وهي تمثل الوجود الإسلامي للمسلمين فيها ، ولذلك فإننا يمكن أن نعد بناء المساجد من مصرف "في سبيل الله"، حيث إن هذا المصرف مخصص للإنفاق على الجهاد في سبيل الله، ومقصد الجهاد هو الدعوة إلى الله ونشر الإسلام، فإن المساجد اليوم تقوم بهذا الدور.

أما بالنسبة لموقف جمهور العلماء القائل بعدم جواز صرف الزكاة لبناء المساجد؛ فالسبب في ذلك يعود إلى أن مسؤولية بناء المساجد هي مسؤولية ولي الأمر والدولة، وحيث إن المسلمين في خارج ديار الإسلام يفتقدون إلى وجود ولي الأمر المسلم للقيام بهذا الواجب، فإن البديل عن ذلك القول بجواز بناء المساجد من أموال الزكاة ومن خلال مصرف "في سبيل الله".

أما فيما يتعلق بتشغيل المسجد من أموال الزكاة، فإن الذي يترجح في هذه المسألة القول بالجواز؛ لأن الترجيح بجواز بناء المسجد مرتبط بقيام هذا المسجد بواجب الدعوة إلى الله، والقيام بهذا الواجب لا يكفي فيه مجرد البناء، بل لا بد من متابعة نشاطات المسجد الدعوية ورعايتها من وجود برامج توعوية للأحكام الشرعية وكذلك حلقات تعليم القرآن، ودعوة غير المسلمين.

والمقترح هنا وحتى تتحقق مصادر دخل مستمرة تغطي نفقات المساجد اليومية، إنشاء وقفيات لصالح كل مسجد بحيث يخصص ريع الوقفية للمسجد، وبذلك نخفف الطلب عن أموال الزكاة بحيث تصرف في مصارف أخرى أكثر حاجة وإلحاحاً.

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة قرار بهذا الخصوص بدخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى "وفي سبيل الله"[cxi].

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها في النقاط الآتية:

١- لا مانع شرعاً من بيع بعض الهبات العينية في المسجد بيع مزايدة وتخصيص الريع لصالح المسجد، حيث إن هذا البيع يحمل صورة جمع التبرعات للمسجد، مع ضرورة اختيار الوقت المناسب بحيث لا يشوش على المصلين فيه.

٢- لا يجوز جمع الصدقات والتبرعات أثناء خطبة الجمعة وفي الجلسة بين الخطبتين، لأن هذا يشغل عن الاستماع الواجب للخطبة.

أما بعد صعود الإمام على المنبر وقبل الشروع في الخطبة أو بعد الانتهاء من الخطبة وقبل الشروع في الصلاة، فإن جمع التبرعات فيهما خلاف الأولى لما فيه من التشويش على المصلين.

٣- تحدد أجرة القائمين على جمع التبرعات في المسجد بأجرة المثل ولا يصح أخذهم نسبة من هذه التبرعات.

ويجوز للمسجد أخذ نسبة من التبرعات التي تجمع فيه، إذا لم يكن التبرع معيناً لجهة ما، فإن عينت جهة التبرع فلا يجوز للمسجد أخذ شيء منها، أما لو قامت إدارة المسجد بالجمع فيمكن لها أخذ أجرة المثل فقط.

٤- يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد خارج ديار الإسلام كما يجوز الإنفاق عليها وعلى أنشطتها الدعوية ويعد ذلك من مصرف في سبيل الله.

كما يمكن إنشاء وقفيات لصالح المسجد ، بحيث يصرف ريعها لتغطية نفقات المسجد؛ وبذلك يتم صرف الزكاة في أوجه البر الأخرى.

-وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين-

---

[i]) انظر: داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، ج ٢ ص ٥٢٨، ٥٢٩ ، ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٦ص ٤١٧.

[ii]) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٦ص١٣ ، الخرشي ، شرح الخرشي ، ج٧ ص ٧٢ .

[iii]) انظر: النووي، المجموع، ج٢ص١٧٦ ، الشرواني ، حاشية الشرواني ، ج ٧ ص ١٧٩.

[iv]) انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٢ص٢٦٣، البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٢ ص ٣٧١ .

[v]) انظر: الفتاوى الهندية، ج١ص١٤٨، القرافي ، الذخيرة ، ج ١٣ ص ٣٤٨ ، الشرواني ، حاشية الشرواني ، ج ٧ ص ١٧٩ ، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٢ص٢٦٣.

[vi]) البخاري، صحيح البخاري، أبواب المساجد باب(القسمة وتعليق القنو في المسجد) ج١ص١٦٢ رقم(٤١١).

[vii]) انظر : ابن حجر ، فتح الباري، ج١ص٥١٧ .

[viii]) ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، كتاب الزكاة باب(الأمر بالصدقة من الثمار ...) ج٤ص١٠٩ رقم(٢٤٦٦)، قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم ، الحاكم، المستدرك، كتاب الزكاة ج١ص٥٧٧ رقم(١٥٢٢)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[ix]) ابن حجر ، فتح الباري، ج١ص٥١٦ .

[x]) انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج٤ص١١٦ .

[xi]) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة باب(المسألة في المساجد) ج٢ص١٢٧ رقم(١٦٧٠)، الحاكم، المستدرك، كتاب الزكاة ج١ص٥٧١ رقم(١٥٠١)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم

يخرجاه، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الزكاة باب(المسألة في المساجد) ج٤ص١٩٩ رقم(٧٦٧٧). قال الألباني : الحديث ضعيف ، وهو صحيح دون قصة السائل . انظر : ضعيف سنن أبي داود ص ١٦٨ .

[xii]) انظر: السرخسي، المبسوط، ج١٥ص٧٦، الفتاوى الهندية، ج٣ص٢١١.

[xiii]) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢ص٧٢، الحطاب، مواهب الجليل، ج٤ص٢٣٨.

[xiv]) انظر: الشيرازي، المهذب، ج١ص٢٩١، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢ص٣٧.

[xv]) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٤ص١٤٩، ابن مفلح، النكت والفوائد، ج١ص٢٨٣.

[xvi]) الحلس هو كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب، انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ج٥ص٣٧.

[xvii]) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة باب(ما تجوز فيه المسألة) ج٢ص١٢٠ رقم(١٦٤١)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع باب(ما جاء في بيع من يزيد) ج٣ص٥٢٢ رقم(١٢١٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات باب(بيع المزايدة) ج٢ص٧٤٠ رقم(٢١٩٨)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب قسم الصدقات باب(لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين ...) ج٧ص٢٣ رقم(١٢٩٩٢).

[xviii]) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ص١٢٤.

[xix]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح باب(تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ...) ج٢ص١٠٢٩ رقم(١٤٠٨).

[xx]) انظر: الكاساني، بديع الصنائع، ج٢ص١١٧، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج١ص٣٥١.

[xxi]) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٦ص١٤، عليش، منح الجليل، ج٨ص٩٠.

[xxii]) انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، ج١ص١٣٩، الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٢ص٩٥.

[xxiii]) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٤ص١٨٤، ابن مفلح، الفروع، ج٤ص٤٧٨.

[xxiv]) انظر البهوتي، كشاف القناع، ج٢ص٣٦٦، المرداوي، الإنصاف، ج٣ص٣٨٥.

[xxv]) انظر: النووي، المجموع، ج٢ص١٧٥، الزركشي، إعلام الساجد، ص٢٢٨.

[xxvi]) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجمعة باب(التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة) ج١ص٢٨٣ رقم(١٠٧٩)، النسائي، سنن النسائي، كتاب المساجد باب(النهي عن البيع والشراء في المسجد ...) ج٢ص٤٧ رقم(٧١٤)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة باب(النهي عن البيع والشراء في المساجد) ج٢ص٢٧٤ رقم(١٣٠٤)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة باب(كراهية إنشاد الضالة في

المسجد ...) ج٢ص٤٤٨ رقم(٤١٤٤)، الحديث حسن، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ١ص ٢٠١.

[xxvii]) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع باب(النهي عن البيع في المسجد) ج٣ص٦١١،٦١٠ رقم(١٣٢١)، قال أبو عيسى:حديث حسن غريب، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الصلاة باب(النهي عن استنشاد الضالة في المسجد) ج١ص٣٧٩ رقم(١٤٠١)، الحاكم، المستدرك، كتاب البيوع، ج٢ص٦٥ رقم(٢٣٣٩)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة باب(الأمر بالدعاء على المتبايعين ...) ج٢ص٢٧٤ رقم(١٣٠٥)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة باب(كراهية إنشاد الضالة في المسجد...) ج٢ص٤٤٧ رقم(٤١٤٠)، الحديث حكم بصحته الألباني، انظر: إرواء الغليل، ج٥ص١٣٤.

[xxviii]) انظر: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج٢ص٢٧٤، ابن قدامة، المغني، ج٤ص١٨٤.

[xxix]) انظر: السرخسي، المبسوط، ج٢ص٢٩،٢٨، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢ص١٦٧.

[xxx]) انظر: القرافي، الذخيرة، ج٢ص٣٤٧، النفراوي، الفواكه الدواني، ج١ص٢٦٣.

[xxxi]) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج١ص٢٨٧.

[xxxii]) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢ص٨٤، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١ص٣٢٢.

[xxxiii]) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٥ص٦٢،٦١.

[xxxiv]) انظر: الشافعي، الأم، ج١ص٢٠٣، النووي، المجموع، ج٤ص٥٢٥.

[xxxv]) انظر: ابن قدامة، الكافي، ج١ص٢٢٨.

[xxxvi]) سورة الأعراف، آية٢٠٤.

[xxxvii]) انظر: الطبري، تفسير الطبري، ج٩ص١٦٥، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج١ص٧٨٨.

[xxxviii]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة باب(الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب...) ج١ص٣١٦ رقم(٣١٦)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة باب(في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة) ج٢ص٥٨٣ رقم(٨٥١).

[xxxix]) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج١ص٢٦٣.

[xl]) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة باب(ما جاء في الاستماع للخطبة...) ج١ص٣٥٢ رقم(١١١١)، قال الكناني: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأصله في الصحيحين وغيرهما، انظر: مصباح

الزجاجة، ج١ص١٣٤، البيهقي، سنن البيهقي،كتاب الجمعة باب(الإنصات للخطبة) ج٣ص٢١٩ رقم(٥٦٢٣)، أحمد ، مسند أحمد، ج٣٥ص٢٠٨،٢٠٩ رقم(٢١٢٨٧)، قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

[xli]) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب(الكلام والإمام يخطب) ج١ص٢٩١ رقم(١١١٣)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الجمعة باب(الإنصات للخطبة) ج٣ص٢١٩ رقم(٥٦٢٢)، أحمد، مسند أحمد، ج١١ص٥٨٠ رقم(٧٠٠٢)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

[xlii]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة باب(فضل من استمع وأنصت في الخطبة) ج٢ص٥٨٨ رقم(٨٥٧).

[xliii]) انظر: السرخسي، المبسوط، ج٢ص٢٨.

[xliv]) انظر: النووي، المجموع، ج٤ص٥٢٥.

[xlv]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة باب(إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب...) ج١ص٣١٥ رقم(٨٨٨)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة باب(التحية والإمام يخطب) ج٢ص٥٩٦ رقم(٨٧٥).

[xlvi]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة باب(التحية والإمام يخطب) ج٢ص٥٩٧ رقم(٨٧٥).

[xlvii]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة باب(الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) ج١ص٣١٥ رقم(٨٩١)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاستسقاء باب(الدعاء في الاستسقاء) ج٢ص٦١٢،٦١٣ رقم(٨٩٧).

[xlviii]) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج١ص٢٨٧.

[xlix]) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الجمعة باب(الإشارة بالسكوت دون التكلم به) ج٣ص٢١٨ رقم(٥٦٢٨).

[l]) انظر: النووي، المجموع، ج٤ص٥٢٥.

[li]) انظر: المصدر السابق، نفس الموضع.

[lii]) انظر المصدر نفسه، نفس الموضع.

[liii]) انظر: السرخسي، المبسوط، ج٢ص٢٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ص٢٦٤.

[liv]) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢ص٨٥.

[lv]) انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، ج١ص٣٠٩.

[lvi]) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج٢ص٤٨، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج١ص٧٩٠.

[lvii]) انظر: السرخسي، المبسوط، ج٢ص٣٠، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ص٢٦٤.

[lviii] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٢ص١٧٩، القرافي، الذخيرة، ج٢ص٣٤٧.

[lix] انظر: النووي، المجموع، ج٤ص٥٢٣.

[lx] انظر: المرداوي، الإنصاف، ج٢ص٤١٧، ابن مفلح، الفروع، ج٢ص٩٦.

[lxi] انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٢ص١٨٣.

[lxii] انظر: الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٢ص٨٦، المليباري، فتح المعين، ج٢ص٨٦.

[lxiii] انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢ص٨٧، المرداوي، الإنصاف، ج٢ص٤١٧.

[lxiv] انظر: ابن مفلح، الفروع، ج٢ص٩٦.

[lxv] التهجير، التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه، والمهجر إلى الصلاة المبكر إليها، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٥ص٢٤٥.

[lxvi] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة باب(الاستماع إلى الخطبة) ج١ص٣١٤ رقم(٨٨٧).

[lxvii] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ص٢٦٤.

[lxviii] الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٢ص١٨٤ وقد عزاه للطبراني في الكبير وقال فيه أيوب بن نهيك وهو متروك، قال الزيلعي: غريب مرفوعاً، وقال البيهقي: رفعه وهم فاحش، انظر: نصب الراية، ج٢ص٢٠١.

[lxix] انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢ص٨٧.

[lxx] انظر: النووي، المجموع، ج٤ص٥٢٣.

[lxxi] انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢ص٨٧.

[lxxii] انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٢ص١٨٢، السرخسي، المبسوط، ج٢ص٢٩.

[lxxiii] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ص٢٦٤.

[lxxiv] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج١ص٢٣٨، الحطاب، مواهب الجليل، ج٢ص١٧٩.

[lxxv] انظر: النووي، المجموع، ج٤ص٥٢٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج١ص٢٨٧.

[lxxvi] انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج٢ص٤٧، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج١ص٧٨٩.

[lxxvii] انظر: ابن مفلح، الفروع، ج٢ص٩٦، المرداوي، الإنصاف، ج٢ص٤١٩.

[lxxviii] مالك، الموطأ، كتاب الجمعة باب(ما جاء في الإنصات يوم الجمعة...) ج١ص١٠٣ رقم(٢٣٣)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الجمعة باب(الصلاة يوم الجمعة نصف النهار...) ج٣ص١٩٢ رقم(٥٤٧٥).

[lxxix] انظر: السرخسي، المبسوط، ج٢ص٣٠، الكاساني، بدائع الصنائع، ج١ص١٦٤.

[lxxx]) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقب باب(في مناقب عثمان بن عفان) ج٥ص٦٢٥ رقم(٣٩٦٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، الحديث ضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن الترمذي، ص٤٩٦،٤٩٥.

[lxxxi]) الطبراني، المعجم الكبير، ج١٨ص٢٣١ رقم(١٥٢٨٧)، الحديث فيه العباس بن الفضل الأنصاري وهو ضعيف، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٦ص١٩١.

[lxxxii]) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١ص٢٩٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ص٤٤.

[lxxxiii]) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٢ص٣٤٨، عليش، منح الجليل، ج٢ص٨٧.

[lxxxiv]) انظر: الشافعي، الأم، ج٢ص٧٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ص١١٦.

[lxxxv]) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢ص٢٧٣، البهوتي، كشاف القناع، ج٢ص٢٧٥.

[lxxxvi]) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ص٤٤.

[lxxxvii]) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢ص٢٧٣، عليش، منح الجليل، ج٢ص٨٧.

[lxxxviii]) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٥ص٧٦، ابن حجر، فتح الباري، ج٣ص٢٩٢.

[lxxxix]) مركز الفتوى التابع للشبكة الإسلامية، فتوى رقم(٢٨٤٦٣٨).

[xc]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب(إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر) ج٢ص٥١٧ رقم(١٣٥٦).

[xci]) العيني، عمدة القارئ، ج٦ص٣٩٥.

[xcii]) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ص٣٩، السرخسي، المبسوط، ج٢ص٢٠٢.

[xciii]) انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ج١ص٧٥، الحطاب، مواهب الجليل، ج٢ص٣٥٠.

[xciv]) انظر: الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٢ص١٩٢، المليباري، فتح المعين، ج٢ص١٩٢.

[xcv]) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢ص٢٨٠، البهوتي، الروض المربع، ج١ص٤٠٠،٣٩٩.

[xcvi]) انظر: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج٢ص٣٩٣، ابن قدامة، المغني، ج٢ص٢٨٠.

[xcvii]) انظر: شلتوت ، الفتاوى، ص١٢٨، صديق حسن خان، الروضة الندية، ج١ص٢٠٦.

[xcviii]) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢ص٦٥٧ وما بعدها، الأشقر، مشمولات مصرف في سبيل الله، ج٢ص٨٥٦، الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة، ج٢ص٨٧٧، مركز الفتوى، الشبكة الإسلامية، فتوى رقم(٢٠٥٧)وَ(٤٥٦٧٢).

[xcix]) سورة التوبة آية٦٠.

[c]) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٢ص٢٨٠.

[ci]) انظر: السرخسي، المبسوط، ج٢ص٢٠٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ص٣٩.

[cii]) انظر: صديق حسن خان، الروضة الندية، ج١ص٢٠٦.

[ciii]) انظر: الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة لعام ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة، ج٢ص٨٧٧، الأشقر، مشمولات مصرف في سبيل الله، ج٢ص٨٥٦.

[civ]) مركز الفتوى، الشبكة الإسلامية، فتوى رقم(٤٥٦٧٢).

[cv]) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢ص٦٥١.

[cvi]) انظر: المصدر السابق، ج٢ص٦٥٢.

[cvii]) انظر: أبو عبيد، الأموال، ج١ص٦٨٥.

[cviii]) انظر: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج٢ص٣٩٢.

[cix]) انظر: المصدر السابق، ج٢ص٣٩٣.

[cx]) انظر: المصدر السابق، نفس الموضع.

[cxi]) انظر: العنقري، المسائل المتجددة في نوازل الزكاة المعاصرة، ص١٩٨،١٩٧.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، أبو السعدات المبارك بن محمد. النهاية في غريب الأثر. تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م

- أحمد، أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الأشقر، عمر سليمان. مشمولات مصرف في سبيل الله. مطبوع مع مجموعة أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، عمان: دار النفيس، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف سنن الترمذي. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف سنن أبي داود. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد. فتح الوهاب. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- البخاري ، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
- البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات. بيروت: عالم الكتب، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع. تحقيق هلال مصيلحي هلال. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. سنن البيهقي. تحقيق: محمد عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق أحمد شاكر وآخرين. بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
- ابن جزي، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية. د.ن، د.ت.
- الحاكم، محمد بن عبد الله. مستدرك الحاكم. تحقيق مصطفى عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق : محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، د.ت .
- ابن حجر الهيتمي، ابن حجر. الفتاوى الفقهية الكبرى. بيروت: دار الفكر، د.ت.

- ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الآفاق الجديدة،د.ت.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
-الخرشي ، محمد بن عبد الله . شرح مختصر خليل . بيروت: دار الفكر، د. ت .
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. صحيح ابن خزيمة. تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. سنن الدارمي. تحقيق فؤاد زمرلي وخالد العلمي. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
-داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.بيروت : دار إحياء التراث العربي، د. ت .
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الدردير، أبو البركات أحمد. الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الدسوقي، محمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على شرح الكبير. تحقيق: محمد عليش. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد. إعانة الطالبين. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي. مطالب أولي النهى. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨١هـ-١٩٦١م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الرملي، شمس الدين محمد. نهاية المحتاج. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الزرقاني، عبد الباقي. شرح الزرقاني على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. إعلام الساجد بأحكام المساجد. اعتنى به: أيمن شعبان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف. نصب الراية. تحقيق: محمد البنوري، القاهرة: دار الحديث، ١٣٥٧هـ-١٩٣٧م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان. تبيين الحقائق. القاهرة: المكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ-١٨٨٤م.
- السرخسي، شمس الدين. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

- السمرقندي، علاء الدين. تحفة الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
. الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج. بيروت: دار الفكر، د.ت.
-الشرواني ، عبد الحميد . حاشية الشرواني على تحفة المحتاج . بيروت : دار إحياء التراث العربي، د. ت .
- شلتوت، محمود. الفتاوى. الكويت: دار القلم، د.ت.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله محمد. مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق: كمال الحوت. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- صديق حسن خان. الروضة الندية. تحقيق: علي الحلبي. القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الكبير. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- عابدين، محمد أمين. حاشية ابن عابدين. بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام. الأموال. تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- العظيم آبادي، محمد شمس الحق. عون المعبود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- عليش، محمد . منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- العنقري، أيمن بن سعود. المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة. الرياض: دار الميمان، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- العيني، أبو محمد بدر الدين محمود. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. إشراف ومراجعة: صدقي العطار، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. الكافي في فقه ابن حنبل. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة في فروع المالكية. تحقيق: أبي إسحق أحمد عبد الرحمن. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. الدار البيضاء: دار المعرفة، د.ت.

- الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- الكناني، أحمد بن أبي بكر. مصباح الزجاجة. تحقيق: محمد الكشناوي، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ابن مازة، محمود بن أحمد. المحيط البرهاني. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- مالك، مالك بن أنس. المدونة الكبرى. بيروت: دار صادر، د.ت.
- مالك، مالك بن أنس. الموطأ. تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة : داراحياء التراث ، د.ت.
- مجموعة من العلماء. الفتاوى الهندية. بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- مجموعة من المؤلفين. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. عمان: دار النفائس، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. النكت والفوائد السنية على مشاكل المحرر. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد. الفروع. تحقيق: حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- المليباري، زين الدين بن عبد العزيز. فتح المعين. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي. تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- النفراوي، أحمد بن غنيم. الفواكه الدواني. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر، د. ت .
- الهيثمي، علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد . القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

المواقع الإلكترونية:

- مركز الفتوى التابع لموقع الشبكة الإسلامية.
www.fatawa.islamweb.net

قائمة المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية :

- Al-Quran Al-Karīm (Holy Quran).

- Abu Dawood, Sulaimān Ibn Al-Ash'ath (N.D), *Sunan Abī Dawood* ,(in Arabic), Ed. Muḥammad MuhyiAl-Ddin Abd Al-Ḥamīd.(Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Abu O'bayd, Qasim Ibn Salam (1988), *Al-Amwal*, (in Arabic), Ed. Khaleel Harrās. (Beirūt: Dār Al-Fikr).

- A group of authors(1998), *Fiqh Research in Contemporary Zakāt Cases* ,(in Arabic), (Ammān: Dār Al-Nafāes).
- A group of authors (١991) *Al-Fatāwā Al-Hindiyyah*.,(in Arabic),(Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Aḥmad, Aḥmad Ibn Ḥanbal(1999), *Musnad Aḥmad Ibn Ḥanbal* ,(in Arabic), Ed. Shu'ayb Al-Arnaoūt,and others,(Beirūt: Mua'sasat Al-Resālah).
- Al-Adhīm Abādī, Muḥammad Shams Al-Haq(1995), *A'wn Al-Ma'boūd* ,(in Arabic), (Beirūt :Dār Al-Kutub Al-I'lmiyyah).
- Al-Albānī, Muḥammad Nāsser Al-Ddīn(1991), *Da'eef Sunan Al-Tirmidhī*,(in Arabic), (Beirūt: Al-Maktab Al-Islamī).
- Al-Albānī, Muḥammad Nāsser Al-Ddīn(1985), *Irwā` Al-Ghaleel*. ,(in Arabic), (Beirūt: Al-Maktab Al-Islāmī).
- Al-Albānī, Muḥammad Nāsser Al-Ddīn(1989), *Saḥeeḥ Sunan Abi Dawood*,(in Arabic), (Al-Rriyad : Bureau of Arab Education for the Gulf States, Beirūt: Al-Maktab Al-Islamī).
- Al-Ansārī, Zakariyya Ibn Muḥammad (1998), *Fatḥ Al-Wahhab* ,(in Arabic), (Beirūt: Al-Kutub Al-Ilmiyyah) .
- Al-Ashqar, Omar Suleiman(1998), *Mashmoūlāt Masref Fe Sabeel Allāh* ,(in Arabic), Printed with a group of jurisprudential research on contemporary Zakāt cases, (Ammān: Dār Al-Nafāe's).
- Al-Aynī, Maḥamoūd Ibn Aḥmad (1998),*Omdat Al-Qarī*, (in Arabic), Ed.Sudqī AlAttār,(Beirūt:DārAl-Fikr).
- Al-Bahūtī, Mansoūr Ibn Younus (1970), *Al-Rrawd Al-Murbe'e*, (in Arabic), (Al-riyād: Maktabat Al-riyād Al-Ḥadeethah).
- Al-Bahūtī, Mansoūr Ibn Younus (1982),*Kashāf Al-Qinā`a*, (in Arabic),Ed. Hilal Mseilhi Hilal,(Beirūt:DārAl-Fikr).

- Al-Bahūtī, Mansoūr Ibn Younus (1996), *Sharḥ Muntahā Al-Erādāt*, (in Arabic), (Beirūt:A'ālam Al-Kutub).
- Al-Bayhaqī, Aḥmad Ibn Al-Ḥussein(1994), *Sunan Al-Bayḥaqī.* , (in Arabic), Ed.Muḥammad Atā ,(Mecca: Maktabat Dār Al-Bāz).
- Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismā'il (1987), *Sahih Al-Bukhārī*, (in Arabic),Ed. Mustafā Al-Bughā, ,(Beirūt:Dār Ibn Kathir and Dār Al-Yamamah).
- Al-Dardīr, Abu Al-Barakāt Aḥmad (N.D), *Al-Sharḥ Al-Kabeer*, Ed.Muḥammad Aleesh, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Al-Dāremī, Abdullah Ibn Abd Al-Rraḥmān(1987),*Sunan Al-Dāremī* , (in Arabic),Ed. Fou'ad Zamirlī and Khāled A'lamī. (Beirūt: Dār Al -Kitāb Al-Arabī).
- Al-Dimyātī, Abu Bakr Ibn Al-Sayyed Muḥammad (N.D), *I`ānat Al-Tālibīn*, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Al-Dussoūqī, Muḥammad Ibn Arafah (N.D), *Hāshiyat Al-Dussoūqī Ala Al-Sharḥ Al-Kabīr*, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Aleesh, Muḥammad Ibn Aḥmad (1989), *Manḥ Al-Jalīl*,(in Arabic), (Beirūt: Dar Al-Fikr).
- Al-Ḥākem, Muḥammad Ibn Abdullah(1991),*Mustadrak Al-Ḥākem*, (in Arabic), Ed.Mustafā Atā.(Beirūt:Dār Al-Kutub Al-I'lmiyyah).
- Al-Ḥattāb, Muḥammad Ibn Abd Al-Raḥmān (1978), *Mawaheb Al-Jalīl Sharḥ Mukhtassar Khalīl*. (in Arabic),(Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Al Haythamī, Alī Ibn Abi Bakr(1987).*Majma' Al-Zawae'd*, (in Arabic), (Cairo: Dār Al Rayyān).
- Al-Kāssānī, Abou bakr Ibn Mas'oud (1982), *Badā`i Al-Sana`e*, (in Arabic),((Beirūt: Dār Al-Kitāb Al-Arabī).
- Al-Kharshī, Muḥammad Ibn Abdullah (N.D), *Sharḥ Al-Kharshī Ala Mukhtassar Khalīl*. (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Al-Mardāwī, Alī Ibn Suleimān(N.D), *Al-Insāf Fe Ma`ar'ifat Al-Rājeh Min Al-Khilāf*, (in Arabic),Ed. Muḥammad ḥamed Al-Faqī (Beirūt: Dār Iḥyā`a Al-Turāth Al-Arabī) .
- Al- Millibarī, Zin Al-Ddin Ibn Abd Al-Aziz(N.d), *Fatḥ Al-Mue'en*, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Al-Muwāq, Muḥammad Ibn Yousuf(1978) , *Al-Tāj Wa Al-I'klīl*, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).

- Al-Nafrāwī, Aḥmad Ibn Ghneim(1995),*Al-Fawākeh Al-Dawānī*. (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Al-Nassā`ī, Aḥmad Ibn Shu`ayb(1986). *Sunan Al-Nassā`ī*, (in Arabic), Ed. Abd Al-Fattaḥ Abu Ghuddah,(Ḥalab: Maktab Al-nnashr).
- Al-Nawāwī, Yaḥyā Ibn Sharaf (N.D), *Al-Magmoo' Sharḥ Al-Muhathab*, (in Arabic),(Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Al-Qaradāwī, Yousuf (N.D), *Fiqh Al-Zakāt*. (in Arabic), (Beirūt;Dār Al-Baidā', Dār Al- Ma'rifah).
- Al-Qarafi, Aḥmad Ibn Idrees(2001), *Al-DhaKherah*, (in Arabic), Ed. Abo Esḥaq Aḥmad Abd Al-Raḥmān, (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Ramlī, Muḥammad Ibn Abī Al-Abbās (1984) , *Nihayat Al-Muḥtāj* , (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Al-Ruḥaibānī, Mustafā Al-Suyutī (1961) , *Matāleb Uli Al-Nuhā* , (in Arabic), (Damascus: Al-Maktab Al-Islamī).
- Al-Samarqandī, Alā` Al-Ddīn(1984), *Tuḥfat Al-fuqaha'* ,(in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-I'lmiyyah).
-
- Al-Sarakhsī, Muḥammad Ibn Aḥmad, *Al-Mabsūt*, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al –Ma'rifah).
- Al-Shafe'ī, Muhammad Ibn Idrees(1973) ,*Al-O'm*, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Ma`rifah).
- Al-Sharbenī, Muḥammad Ibn Aḥmad Al-Khateeb (N.D), *Mughne Al-Muḥtāj* ,(in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Al- Sharwanī,Abd Al-Ḥameed (N.D), *Ḥasheyat Al- Sharwanī 'la Tuḥfat Al-Muḥtāj* ,(in Arabic),(Beirūt: Dār Iḥyā`a Al-Turāth Al-Arabī).
- Al-Sherazī,Ibrāheem Ibn Alī (N.D), *Al-Muhadhab*,(in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Al-Tabarānī, Sulaimān Ibn Ahmad(1983), *Al-mu'jam Al-kabeer*, (in Arabic), Ed.Ḥamdī Abd Al-Majid AlSalafī,(Al-Mosel: Maktabat Al-O'loom wa Al-Ḥikam).

- Al-Tabarī, Muḥammad Ibn Jareer(1985).*Tafsīr Al-Tabarī*, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Al-Tirmidhī, Muḥammad Ibn Issā (N.D), *Sunan Al-Tirmidhī*, (in Arabic), Ed.Aḥmad Shāker and others,(Beirūt: Dār Iḥya`a Al-Turāth).
- Al-Zarkashī, Badr Al-Ddīn Muḥammad (1995), *I'lām Al-Sājid*, (in Arabic), Ed. Ayman Shaabān,(Beirūt: Dār Al-Kutub Al-I'lmiyyah).
- Al-Zarqānī,Abd Al-Bāqī Ibn Yosuf(2002), *Sharḥ AlZarqānī Ala Mukhtasar Khaleel*, (in Arabic), Ed. Abd Al-Salām Ameen,(Beirūt: Dār Al-Kutub Al-I'lmiyyah).
- Al-Zayla'ī, Othmān Ibn Ali(1884), *Tabyyeen Al-Ḥaqai'q* ,(in Arabic),(Cairo: Al-Matba'a Al-Amereyyah).
- Al-Zayla'ī, Abdullah Ibn Yousof (1937),*nasb Al-Rayah* , (in Arabic), Ed. Muḥammad Al-Bannorī,(Cairo: Dār Al-Ḥadeeth).
- Dāmād Afandī,Abd Al-Raḥmān Ibn Muḥammad(N.D) , *Majma' Al-Anhur Fe Sharḥ Multaqa Al- Abḥur*, (in Arabic) ,(Beirūt: Dār Iḥyā`a Al-Turāth Al-Arabī).
- Ibn Ābdeen, Muḥammad (2001), *Ḥāshiyat Ibn Ābdeen* , (in Arabic),(Beirūt: Dār Al-Fikr) .
- Ibn Abī Shaybah, Abu Bakr Abdullah Muḥammad(1989), *Musannaf Ibn Abī Shaybah* , (in Arabic), Ed. Kamāl Al-Hout ,(Al- Riyād: Maktabat Al-Rasheed) .
- Ibn Al-Atheer, Abu Al-Saadāt al-Mubarak Ibn Muḥammad (1979), *Al-Nnehayah fe Ghareeb Al-Ḥadeeth* , (in Arabic), Ed. Taher Al - Zawawī and Maḥmoud Al - Tannaḥī,(Beirūt:Al-Maktabah Al-I'lmiyyah).
- Ibn Ḥajar Al-Asqalanī, Aḥmad Ibn Alī (N.D), *Fatḥ Al-Bārī* , (in Arabic), Ed. Muḥib Al-Ddīn Al-Khatīb,(Beirūt: Dār Al-Ma'arifah).
- Ibn Ḥajar Al-Haytamī, Aḥmad Ibn Muḥammad (N.D), *Al-fatwā Al-feqheyya Al-Kubrā*, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).

- Ibn Ḥazm, Ali Ibn Aḥmad (N.D), *Al-Muḥallā*, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Ãfāq Al-Jadeedah) .
- Ibn Juzay, Muḥammad Ibn Aḥmad(N.D), *Al-Qwāneen Al-fiQhiyyah*.
- Ibn Khuzaymah, Muḥammad Ibn Isḥāq (1970), *Saḥeeḥ Ibn Khuzaymah* , (in Arabic), Ed. Moḥammad Mustafā Al-A'dhamī ,(Beirūt: Al-Maktab Al-Islamī) .
- Ibn Mājah, Muḥammad Ibn Yazīd (N.D), *Sunan Ibn Mājah* , (in Arabic), Ed. Muḥammad Fouād Abd Al-Bāqī ,(Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Ibn Mazah, Maḥmoūd Ibn Aḥmad(N.D), *Al-Muḥeet Al-Burhānī* ,(in Arabic), (Beirūt: Dār Iḥyā`a Al-Turāth Al-Arabī).
- Ibn Mufleḥ, Ibrahīm Ibn Muḥammad (1980), *Al-Mubde`Fe Sharḥ Al-Muqne'*,(in Arabic), (Beirūt: Al-Maktab Al-Islamī).
- Ibn Mufleḥ, Ibrahīm Ibn Muḥammad (1980), *Al-Nukat wa Al-fawaed Al-Saneyya* ,(in Arabic), (Al-riyād: Maktabat Al –Ma'ārif).
- Ibn Mufleḥ, Shams Al-Ddeen Muḥammad,(1998), *Al-Furou`*, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Ibn Nujeim, Zein Al-Ddīn(N.D), *Al-Baḥr Al-Rā`eq Sharḥ Kanz Al-Daqā`eq*, (in Arabic),(Beirūt: Dār Al-Ma`rifah).
- Ibn Qudāmah, Abdullah Ibn Aḥmad, (N.D) , *Al-Kafī*, (in Arabic), (Beirūt: Al-Maktab Al-Islamī).
- Ibn Qudāmah, Abdullah Ibn Aḥmad ,(1985), *Al-Mughnī*, (in Arabic),(Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Ibn Rushd, Muḥammad Ibn Aḥmad, (N.D) *Bidāyat Al-Mujtahid Wa Nihayat Al-Muqtasid*, (in Arabic), (Beirūt: Dār Al-Fikr).
- Mālik, Mālik Ibn Anas(N.D) , *Al-Mudawwanah Al-Kubrā*, (in Arabic), (Beirūt: Dār Sāder).
- Mālik, Mālik Ibn Anas (N.D) , *Al-Muwata'a*. , (in Arabic), Ed. Muḥammad Fouād Abd Al-Bāqī, (Cairo: Dār Iḥyā`a Al-Turāth).
- Muslim, Muslim Ibn Al-Ḥajjāj (N.D), *Saḥiḥ Muslim* , (in Arabic), Ed. :Muḥammad Fouād Abd Al-Bāqī, (Beirūt: Dār Iḥyā`a Al-Turāth).
- Siddīq Ḥassan Khān (1999), *Al-Rrawdah Al-Nnadiah*, (in Arabic), Ed. Alī Ḥalabī,(Cairo: Dār Ibn Affān) .

- Shaltoūt, Mahmoūd (N.D) , *Al-Fatāwā* , (in Arabic), (Al-Kuwait : Dār Al-Qalam) .
- The First Symposium on Contemporary Zakāt Issues (1988), *Fiqh research in Zakāt cases*, (in Arabic) .

Websites:

- The Fatwa Center of the Islamic Network website.

www.fatawa.islamweb.net

مجلـــة كليـــة العلوم الاسلاميـــــــة
العدد(٦٥) ١٧ شعبان ١٤٤٢هـ / ٣٠ آذار ٢٠٢١م

Abstract

Collecting and disbursing Zakat and Alms for mosques – Juristic study in contemporary issues–

This research sheds the light on a number of contemporary issues concerning collecting and disbursing Zakat and Alms in mosques, as the issue of selling some endowments in kind through auction and allocate their proceeds in favor of the mosque has been discussed. Moreover, the issues of collecting Alms during Friday(Jumu 'ah prayer) sermon (Khutbah), allocating an amount of the Alms for the mosque where they have been collected and building a mosque outside Islam territories from Zakat funds have also been discussed. The researcher has reached results, that it is not lawfully prohibited to sell some of the endowments in kind in the mosque through auction and the allocate proceeds for the mosque's benefits.

Furthermore, it is not permissible to collect Alms during the Friday sermon and in the rest between the two sermons. Zakat may be disbursed or spent on the construction of mosques outside Islam territories.

Keywords: : Zakat, Alms , mosques, Jumu 'ah prayer, Khutbah